

260945 - هل "سورة القلم" تدل على أن المولود من الزنا مذموم شرعاً؟

السؤال

في سورة القلم الآية 13، هل يذم الله المولودين من الزنا؟

الإجابة المفصلة

القاعدة الشرعية تنص على أن الإنسان لا يذم إلا على فعله وذنبه هو، ولا يلام على ذنوب غيره، والمولود من الزنا: ليس هو من فعل الزنا، ولا أراده؛ فليس هذا من سعيه ولا من عمله، وإنما هو من عمل والديه، فهما المذمومان بذلك.

فولد الزنا: إن صلح حاله وعمله: فهو محمود غير مذموم، وموعد بالجنة.

سئل "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

"هل يدخل ابن الزنا الجنة إذا كان تقياً أو لا؟ لأنّه وجد من مضحة ذميمة؟"

الجواب: يدخل الجنة ابن الزنا إذا مات على الإسلام، ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك؛ لأنّه ليس من عمله إنما هو من عمل غيره، وقد قال تعالى: (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى)، ولعموم قوله تعالى: (كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِيْئَ)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)، وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل الجنة ولد زنية، فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز "انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (3/350).

وراجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (332984).

ولا يُستشكل على هذه النصوص القاطعة بما ورد من ذم الكافر بلفظ: (زنيم)، في قوله تعالى:

(وَلَا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينِ، هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمِ، مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلَّاً، مُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمِ) القلم / 10 - 13.

فـ (زنيم)، في اللغة يشتهر استعمالها، بمعنى من يدعى الانتساب إلى قوم وهو ليس منهم.

كما جاء في "مقاييس اللغة" (3/29):

”(زَنْمٌ) أصل يدل على تعليق شيء بشيء. من ذلك الزَّنَيم، وهو الدَّاعِي، وكذلك المُرَأَّم، وشبه بـ زَنْمٌ العنز، وهذا اللتان تتعلقان من أذنها. والزَّنَمة: اللحمة المت Dellية في الحلق ”انتهى.

وقد فسرت الآية في بعض الأقوال بهذا المعنى أي : الداعي في النسب، الذي ينتسب إلى قوم وهو ليس منهم، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وعكرمة، وابن المسيب، كما في ”تفسير الطبرى“ (23 / 164 – 165)، وهذا القول الأول المشهور في الآية.

والقول الثاني:

أنه كان لهذا الرجل زَنَمة، وهي اللحمة المت Dellية في العنق – كما عند الماعز زنمتان معلقتان في الحلق قرب الأذن – فكان يعرف بها.

روى البخاري: (4917) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: (عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) قَالَ: (رَجُلٌ مِنْ قَرِيبِشِ لَهُ زَنَمةٌ مِثْلُ زَنَمةِ الشَّاةِ).

وتكون هذه العالمة قد ذكرت على سبيل التعريف به، وأنه هو المقصود بهذه الآيات، لا غيره.

روى الطبرى (23/165) بإسناد رواته ثقات، قال:

”وقال آخرون: هو الذي له زنمة كزنمة الشاة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في الزَّنَيم، قال: ”لَعْتُ، فلم يُعْرَفْ، حتى قيل: (زنِيم). قال وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها.“.

روى في (23/166)، من طريق آخر: عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: (بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ). قال: ”نزل على النبي صلى الله عليه وسلم: (وَلَا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَازٍ مَشَاعِيْنِيْمِ). قال: فلم نعرفه حتى نزل على النبي صلى الله عليه وسلم: (بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ). قال: فعرفناه؛ له زنمة كزنمة الشاة.“.

وقال الطبرى رحمه الله تعالى:

”حدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ إِدْرِيْسَ، عَنْ أَصْحَابِ التَّفْسِيرِ، قَالُوا: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ زَنَمَةٌ كَزَنَمَةِ الشَّاةِ ”انتهى من ”تفسير الطبرى“ (23/166).

والقول الثالث:

قيل إن هذا الشخص كان معروفا مشهورا بالشر، كما تعرف وتشتهر الشاة بزنمتها.

روى الخرائطي في "مساوي الأخلاق" (ص111)، والحاكم في "المستدرك" (2/499)، عن إسْرَائِيل، حثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا، فِي قَوْلِهِ عز وجل: (عُتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ)، قَالَ: "الَّذِي يُعْرَفُ بِالشَّرِّ، كَمَا تُعْرَفُ الشَّاءُ بِرَأْنَمَتِهَا".

وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

واختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمه الله تعالى:

"وقال في حق الكافر:

(عُتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ).

أي له زَنِيمَة من الشر؛ أي: عالمة يعرف بها "انتهى من" "الجواب الصحيح" (6/486).

وعلى القول الأول بأنه الدعي في النسب، وهو: أن ينتسب الشخص لغير أبيه ويتخذه أبوه؛ فهو لا يخالف هذا القول الثالث الأخير؛ فهو ليس مذموماً بمجرد كونه مولوداً من الزنا؛ وإنما ذم بدعواه الباطلة، وبقوله الزور، حيث نسب نفسه إلى من لا يحق الانتساب إليه، وهذا ضرب من الشر مذموم، قد نهى الله عنه.

قال الله تعالى: (إِذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ ثُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الأحزاب/5.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّارًا) رواه البخاري (3508)، ومسلم (61).

وروى البخاري (6766)، ومسلم (63) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ).

قال أبو حفص الفاكهاني رحمه الله تعالى:

"لا إشكال في تحريم الانتفاء من النسب المعلوم إلى نسب غيره، وأنه من الكبائر؛ لما ينبع بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحللات، وتحليل المحرمات من الموضوعات، واختلاف أحكام المواريث، وغير ذلك مما يدوم تحريمه، ويعمد ضرره "انتهى من" "رياض الأفهام" (5/83).

وأما المولود من الزنا إذا اتبع الطريقة الشرعية في الانتساب فهو غير مذموم، بل محفوظ الكرامة، وقد سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (192131).

وقد يذم ولد الزنا في حالة ظهور شره، فيدل على أن منبته وبيئته قد أثرت في خلقه، فيذم من هذا الباب.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى معلقا على الآية السابقة:

” والأقوال في هذا كثيرة، وترجع إلى ما قلناه، وهو أن الزنيم هو: المشهور بالشر، الذي يعرف به من بين الناس، غالباً يكون دعياً وله زنا، فإنه في الغالب يتسلط الشيطان عليه ما لا يتسلط على غيره ” انتهى من ”تفسير ابن كثير“ (8/194).

فاما إن ظهر صلاح هذا المولود وتقاه وعفته، فهذا يظهر أنه لا أثر لمنبته في خلقه، فيمدح ولا يذم.

الخلاصة:

الثابت شرعاً: أن الإنسان لا يحاسب ولا يلام إلا على ما اكتسبته نفسه، ومن ذلك ولد الزنا لا يلام على فعل والديه، فإن آمن وعمل صالحاً فهو محفوظ الكرامة موعود بالجنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

” وولد الزنا ” إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإن جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأفعال؛ لا على النسب.

وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً. كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير.

فاما إذا ظهر العمل: فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم ” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (4 / 312).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (21818)، ورقم: (158276).

والله أعلم.